في غير موضعه فهو فساد الوضع وهذا ان الاعتراضان نظر فان جملة
قول المستدل اعني قياسه المركب من فرعه المتنازع فيه
والاصل والعلة التي جمع بها وثم اعتراضات خمسة خاصة
وذلك لان المستدل عليه تفهيم المعترض كلامه والافعلام
تعرض ومن ذا يناظر وهذا مقام الاستبشار ثم اذا اندفع في
القياس فلا بد ان يتمكن منه وهو مقام فساد الاعتبار وفساد
الوضع ثم اذا تمكن من القياس فعليه تبيين مقدماته
لتبين مراده وهي حكم الاصل وعلته وثبوتها في الفرع ولكن
ذلك على وجه يستلزم غرضه من الثبوت في الفرع ليلا يضع
غرضه وليكن ذلك الحكم مطلوبه الذي ادعاه واتى بالدليل
لاجله اذا عرفت هذا فنقول قد عرفت الامرين الواردين
على القياس بجملته الثالث مايرد على المقدمة الاولى من القياس
وهو دعوى حكم الاصل ولا مجال للمعارضة فيه لانه عصب المنصب
الاستدلال فتعين المنع اما ابتداء وهو منع حكم الاصل او بعد
تقسيم وهو بعد التقسيم الرابع مايرد على المقدمة الثانية
ويعني بها دعواه ان الحكم معلل بكذا وذلك بمنع وجوده
او بالقدح في الوصف اما منع كونه علما او تقدم بامره او عدم
امضائه الى المصلحة او وجود المعارض او عدم ظهوره او عدم
انضباطه او النقض او الكسر او عدم العكس الخامس مايرد على
المقدمة الثالثة ونعني بها دعوى وجود العلة في الفرع
مساوية لوجودها في الاصل وهو المنع فنقول الا اسلم وجودها
في الفرع او المعارضة فيه بما يقتضي نقيض الحكم او يدفع المساواة
باعتبار ضميمة شرط في الاصل او مانع في الفرع وهو الفرق او

باعتبار

باعتبار نفس العلة لاختلاف في الضابط او من جنس المصلحة
السادس مايرد على المقدمة الرابعة ونعني بها قول المستدل
فيوجد الحكم في الفرع والاسئلة في هذا المقام الى المنع وقد ينهض
الدليل بل يدعى المخالفة وسهما مقتطر عليها وهو دعوى
مخالف حكم الفرع او مدعيا ان دليل المستدل نقيضه وهو
القلب السابع مايرد على قول المستدل بعد دعوى ثبوت الحكم
في الفرع وذلك هو المطلوب لان المستدل مثلا لا بد ان يقول
مثلا التفاح ربوي قياسا على البر بجامع الطعم فانه العلة
كذا وكذا لو هي موجودة في التفاح فيكون ربويا وهو المطلوب
والوارد حينئذ المنع فنقول لا اسلم بل النزاع باق وذلك هو
القول بالموجب واما التركيب فليس سبق الامر انه لرجوعه
الى منع حكم الاصل او منع العلية او وجودها واما التعدية في
المعارضة فلذلك لم يفرد التركيب ولا التعدية بالذكر في جمع
الجوامع لدخولها فيما ذكرناه اذا عرفت هذا فالقدح عبارة عما
يفيد العلة وهو ما عددناه لكن هنا لا عن مطلق ما يفسد القياس
فان قلت فقد قلتم القوادح وعينتم بها مطلق ما يفسد
القياس او عددتم منها القلب والقول بالموجب وفساد الوضع وفساد
الاعتبار قلت انا عينا بالقوادح ثم ما يقدح في الدليل بجملته
سوا العلة وغيرها كما بينا ذلك في اول هذا الفصل فان قلت
فقد اطلقتم اسم القدح في مكان واردتم به خلاف ما اردتم
به في مكان آخر قلت لم نطلقه هنا بل ضممناه الى المنع
والمطالبة بالتاثير تفهم ان المراد قدح خاص وان اللفظ
اطلق اختصارا فقولنا وله الرفع كلام جامع وقولنا بالمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)